

نظام معدل لنظام جمعية أدلاء السياح الأردنية - رقم (73) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية أدلاء السياح الأردنية لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (29) لسنة 2020 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لتعريف كل من (المهنة) و(العضو) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي: -

المهنة: مهنة خدمات أدلاء السياح.

العضو: الشخص الحاصل على الموافقة لممارسة المهنة.

المادة: (3)

تعديل الفقرة (ب) من المادة (3) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (المستند إلى موافقة الهيئة العامة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (حسب الحاجة في كل موقع على أن لا يزيد عدد الكادر الإداري في الفرع على خمسة أشخاص).

المادة: (4)

يلغى نص المادة (5) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة 5-

أ- تحتفظ الجمعية بالسجلات التالية: -

1. سجل الأعضاء المزاولين.

2. سجل الأعضاء غير المزاولين.

3. سجل الأعضاء المؤازرين.

ب- على الجمعية إنشاء منصة إلكترونية، تتيح للكافة الاطلاع على بيانات الأعضاء الواردة في سجلات الجمعية والخدمات المقدمة من قبلهم.

المادة: (5)

تعديل المادة (11) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

أ- يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء يمثلون فئات الهيئة العامة، تنتخب كل فئة أعضاءها بالاقتراع السري وعلى النحو التالي: -

1. خمسة أعضاء يمثلون فئة الدليل العام.

2. عضوان اثنان يمثلان فئة دليل الموقع.

3. عضو يمثل فئة الدليل المحلي.

4. عضو يمثل فئة الدليل المتخصص.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -

ب 1- تكون مدة دورة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه وفقاً لأحكام هذا النظام.

2- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة كاملة.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) الواردتين فيها لتصبحا (ج) و (د) منها على التوالي.

المادة: (6)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (12) من النظام الأصلي بإلغاء نصي البندين (2) و(5) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين: -

2- أن يكون الدليل العام مزاوياً للمهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

5- لم تصدر بحقه عقوبة من الوزارة أو من المجلس التأديبي بقرار مصادق عليه من المجلس وذلك خلال السنتين السابقتين على الترشح باستثناء عقوبة التنبيه.

المادة: (7)

تعديل المادة (15) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

ب- إذا لم يتقدم إلى عضوية المجلس إلا تسعة مرشحين حسب الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية، وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين للهيئة العامة خلال انعقاد اجتماعها إكمال ذلك العدد باختيارهم من أعضائها حسب العدد المخصص لكل فئة ممن تتوافر فيهم شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -

ج- على الرغم مما ورد في هذا النظام في حال عدم توافر مرشحين عن أي فئة من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (11) من هذا النظام يتكون المجلس من الأعضاء المنتخبين عن الفئات الأخرى ويعتبر عددهم هو عدد المجلس.

- المادة: (8)

تعديل المادة (16) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

أ- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده بالاقتراع السري رئيساً من فئة الدليل العام، ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق من باقي الفئات.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ب) منها.

- المادة: (9)

تعديل المادة (17) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -

ب- للمجلس بموافقة الرئيس عقد اجتماعاته عن بعد بالوسائل الإلكترونية.

- المادة: (10)

تعديل المادة (22) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء عبارة (ألغى الترخيص الممنوح) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ألغيت الموافقة الممنوحة).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ح) إليها بالنص التالي: -

ح- إذا فقد أياً من شروط العضوية في المجلس.

المادة: (11)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (24) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة أشهر).

المادة: (12)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (25) من النظام الأصلي على النحو التالي: -
أولاً: بإلغاء كلمة (رخصة) الواردة في البند (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموافقة على).

ثانياً: بإلغاء عبارة (وأصدرت الهيئة العامة قراراً بذلك) الواردة في البند (3) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالإجماع).

المادة: (13)

يلغى نص المادة (29) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -
المادة 29-

يستمر المجلس القائم عند نفاذ أحكام هذا النظام المعدل بممارسة صلاحياته لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وعليه دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال هذه المدة.

8/9/2025.

فيصل بن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office